تعميم هيئة التفتيش القضائي رقم (٣٠) لسنة ١٤٤٧هـ/ ٢٠٢٦م
بشـــأن
استيفاء شرط "البطاقة الزكوية الإلكترونية" سارية المفعول في المعاملات والطلبات المقدمة أمام المحاكم

الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية المحترمون

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

بالإشارة إلى مذكرة الأخ رئيس الهيئة العامة للزكاة برقم (٢٣٤) وتاريخ ١٤٤٧/٨/١٩هـ الموافق ٢٠٢٦/٢/٧م، عطفاً على توجيهات قائد الثورة السيد العلم/ عبدالملك بن بدر الدين الحوثي _يحفظه الله_ بإلزام جميع الجهات ذات العلاقة مع الهيئة العامة للزكاة بتحصيل الزكاة لصرفها في مصارفها الشرعية لتحقيق التكافل الاجتماعي، وبحسب توجيهات الأخ رئيس المجلس السياسي الأعلى، والتعميم الصادر من رئاسة الوزراء، واستناداً إلى المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الزكاة التي تنص على أنه: (على جميع وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات القطاعين العام والمختلط طلب البطاقة الزكوية سارية المفعول)، وتفعيلاً لدور السلطة القضائية المساند للهيئة العامة للزكاة لتحصيل الركن الثالث للإسلام وذلك من خلال إلزام كافة أصحاب الأنشطة التجارية والمهنية الخاضعة للزكاة بتقديم "البطاقة الزكوية الإلكترونية" سارية المفعول، كشرط أساسي لتقديم أي خدمة أو إتمام أي معاملة، وبما من شأنه ضمان عدم التهرب الزكوي.

وعليـــــه: يتم استيفاء شرط "البطاقة الزكوية الإلكترونية" في المعاملات والطلبات المقدمة أمام المحاكم من قبل أصحاب الأنشطة التجارية والمهنية، وعدم قبول أي بدائل ورقية عنها، مع طلب إبراز البطاقة الزكوية من قبل مُقدم المعاملة والتأكد من أنها سارية المفعول، وكذا التأكد من الاسم التجاري للمعاملة المقدمة.

والله ولي الهداية والتوفيق

صدر بهيئة التفتيش القضائي
بتاريخ ٦ / ٩ / ١٤٤٧هـ
الموافق ٢٣ / ٢ / ٢٠٢٦م

عمليات التفتيش القضائي
صـــادر
الرقم (٣٠)
بتاريخ ٦ / ٩ / ١٤٤٧هـ
٢٣ / ٢ / ٢٠٢٦م

القاضي د./ مروان محمد علي المحاقري
رئيـــس هيئة التفتيش القضائي

صورة مع التحية لـ:
- مكتب السيد القائد يحفظه الله.
- مكتب رئاسة الجمهورية.
- فضيلة القاضي د. رئيس مجلس القضاء الأعلى.
- الأخ رئيس الهيئة العامة للزكاة.